# التشبّه وأحكامه في الفقه الإسلامي
## - دراسة استدلالية نقدية –

***Imitation and its Rulings in Islamic Jurisprudence***
***-A Critical Deductive Study-***


أ.م.د. حيدر حسن ديوان الأسدي — Asst. Prof. Dr. Haider Hassan Diwan Al-Asadi

كلية الفقه / جامعة الكوفة — Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

hayderh.alasady@uokufa.edu.iq



## ملخص

يعد موضوع التشبه من الموضوعات الجدلية التي لها أكثر من سياق ومدخل، فمرة ينظر لها من جانب ديني ومرة اخرى من جانب اجتماعي او ثقافي، ولذلك من الصعب الإحاطة التامة بالموضوع؛ لتشعبه وتنوع مدياته، ونحن في هذه الدراسة حاولنا ان ندرس الإشكالية المشار لها من الجانب الاستدلالي الفقهي مركزين على البعد الديني والاجتماعي، وفق رؤية نقدية.



الكلمات المفتاحية: التشبه، لباس الشهرة، الملبس، القصد.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

## Abstract

The subject of likeness is considered to be a dialectical subject that has more than one context and approach, it is once viewed from a religious side and again from a gender or cultural side, and therefore it is difficult to fully understand the topic; For its complexity and the diversity of its ranges, and we in this research have attempted to study this problem from the inferential idiosyncratic side focusing on religious and gender resemblance, according to a critical vision

Keywords: imitation, dress of fame, clothing, intention.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



## المبحث الأول: الاطار النظري للتشبه

### المطلب الأول: التعريف بالتشبه

أولا: التشبه في اللغة والاصطلاح:

١. لغةً: مصدر تشبه، يقال: تشبه فلان بفلان، اذا تكلف ان يكون مثله، ومماثلة الغير ومجاراته في العمل (الفيروزآبادي، ١٤٠٢هـ، ٤/٤٠٩)، والمشابهة بين الشيئين: الاشتراك بينهما في معنى من المعاني، ومن، أشبه الولد أبا، اذا شاركه في صفة من صفاته (مجمع اللغة العربية، ١٩٨٥م، ١/ ٤٧١).

٢. اصطلاحاً: يجد المتتبع لكتب الفقهاء ان المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، مع إضافة بعض القيود الاحترازية (ابن عابدين، ١٤١٩، ٤/٤١٩).

وهو أيضا (عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته وحليته ونعته، وصفته، وهو عبارة تكلف ذلك وتقصده وتعلمه).

ويمكن القول في تعريف التشبه بعبارة موجزة إنّه: "تكلف الإنسان مشابهة غيره في كل ما يتصف به غيره أو بعضه" (اللويحق، ١٤١٧هـ، صفحة ٣٢).

أي أن يقصد ذلك ويتعمده، فيخرج بذلك ما يقع بدون قصد، كمشابهة الرجل للمرأة في الحركة والصوت بطبيعة الخلقة بدون نية، كما يخرج كذلك ما يقع من التشبه على سبيل الاضطرار، أو لدفع مفسدة عظمى، وذلك كالمكره، وكتشبه المسلم المقيم في بلاد الكفار المحاربة بالكفار في صفاتهم الظاهرة، ليسلم من أذاهم (اللويحق، ١٤١٧هـ، صفحة ٣٣). ويدخل فيه جميع الأجناس المتشبه بها، سواء أكان التشبه بها مباحاً أو غير مباح، وسواء كانت مما يعقل من الناس كالكفار وغيرهم.

ثانيًا: الالفاظ ذات الصلة

١. الإتّباع: وهو لغة بمعنى السير وراء الغي، وبمعنى الإئتمام والائتمار، والعمل بكلام الغير، اذا كان يدور مدار التأسي والتقليد، وهو نوع من التشبه في العمل (الفيومي، ٢٠١٦م، ص٧٢).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢. الموافقة: وهي مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك، سواء أكان ذلك من أجل ذلك الآخر أم لا لأجله.
٣. التخنّث: هو التشبه بالنساء في أخلاقهن وكلامهنّ وحركاتهن، وهو أخص من التشبه؛ لاختصاصه بالتشبه بالنساء (الفيومي، ٢٠١٦م، صفحة ٧٢).
٤. المثلية: ويبدو ان المثلية هي امتداد للتخنث، لكن لا ينحصر بالرجال بل يمكن ان تتمثل المرأة بالمرأة او الرجل بالرجل.

## المطلب الثاني- الاعتبارات الداعية لتحريم التشبه.

يبدو إن أهم الاعتبارات الداعية والساندة لحكم التحريم هي:

اولاً- الاعتبارات الدينية.
ثانياً- الاعتبارات الأخلاقية.
ثالثا- الاعتبارات المجتمعية.
رابعا- الاعتبارات النفسية.
خامسا- الاعتبارات الثقافية.

يبدو إن أهم معيار أو اعتبار هو الديني لحرمة ومنع التشبه هو "مخالفة اهل الذمة واتباع الديانات الاخرى، في شتى مظاهر الحياة، الملبس، والمأكل، والمشرب، وحتى السلوك، " وتعد هذه المباينة من منظور الفقهاء علامة على طاعة الله، وحجة على اتباع الرسول ومحاكاته اذ يجب ان يبرز الاختلاف الديني بين المسلمين وغيرهم" (قرامي، العدد ٩١، ٢٠٠٦م، ص٢٢٤).

وهذا الامر يبرهن على ان مظاهر الحياة اليومية لا ترتبط بشكل تنظيم الاجتماع البشري بقدر ما تتعلق بالعقيدة وبصلة الديانات ببعضها ببعض، وواضح ان هذه الاجراءات تكشف رؤية المجتمع لذاته وتصوره للآخر، فالعلو يجب ان يُنسب للمسلم ولبنيانه كالصومعة والطابق العلوي الى غير ذلك.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



## المبحث الثاني: المستند الشرعي لحكم التشبه

### المطلب الاول: الاستدلال القرآني والروائي الخاص بالتشبه

لا اشكال في حرمة التشبه بالكفار والتبعية لهم اذا كان الداعي من ذلك هو الدخول في زيهم والخروج عن زي المسلمين، لأنه خروج عن نظام المسلمين، خصوصا ان التفت الى ان هذا الدخول عدول عن الاسلام، والا فاتباعهم في الامور بالداعي المذكور اثم كبير وجهل عظيم (الخرازي، العدد العاشر ١٩٩٨م، صفحة ٥٥).ويدل على حرمة ما تقدم آيات وروايات كثيرة، منها قوله تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء: ١١٥).

بل التشبه بهم والتبعية لهم من دون الداعي المذكور ايضا محرم، لأنه مضان الضلالة والفساد (الخرازي، العدد العاشر ١٩٩٨م، ص٥٥). ويدل على حرمته قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾ (سورة المائدة:٤٩). وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ۚ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (سورة يونس:٣٥). وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٧١).

ويمكن ذكر أهم الروايات التي استدل بها في حكم التشبه.

الرواية الأولى : عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام -:" في الرجل يجرّ ثيابه، قال: إني لأكره أن يتشبّه بالنسا" (الحر العاملي، ٥،١٤١٤/٢٥).

الرواية الثانية : عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، -(قال:- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها (الحر العاملي، ١٤١٤، ٢٥/٥).

الرواية الثالثة : عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال -:" قال رسول الله صلّى الله عليه وآله - في حديث - لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

مواليه، ومن ادعى نسبا لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" (الحر العاملي، ١٧، ١٤١٤/٢٨٤).

ووجه الدلالة في الرواية الثالثة (لعن الله المحلل والمحلل له) ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الاوّل :أن يكون المقصود من (المحلل) هو المحلل في باب الطلاق، فاذا حصلت ثلاثة طلاقات فسوف نحتاج الى محلل، فاذا اشترط الزوج الأول على الزوج الثاني المحلل تحليل الزوجة بشرط أن يطلقها فهذا لا يجوز، فإذن لابد ألا يشترط عليه ذلك، نعم يمكن أن يلتمس ذلك منه أما الاشتراط فلا.

الاحتمال الثاني - :أن يكون اشارة الى النسيء في زمان الجاهلية، لأنَّه في زمن الجاهلية كانت هناك ظاهرة النسيء التي اشارة لها الآية الكريمة وتعني أن الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال يقدّمونها تارةً ويؤخرونها تارةً أخرى فيحلل المحرّم لهم.

الاحتمال الثالث - :أن نأخذ العبارة على اطلاقها، فكل من يحلّل شيئاً قد حرّمه الله عزّ وجلّ بغير ما أنزل، فالمحلّل والمحلَّل له كلاهما ملعون.

والشاهد من الرواية في قوله) والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (فهذه عبارة مطلقة فنتمسّك بإطلاقها، ومن جملة الأفراد لهذا الاطلاق هو التشبه باللباس، وممّن ذهب الى ذلك الحاج ميرزا علي الايرواني في حاشيته والسيد اليزدي، وهي أقوى الروايات من حيث المتن.

الرواية الرابعة :" عن يعقوب بن جعفر قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة... قال رسول الله صلى الله عليه وآلة: "لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٢٠/٣٤٦).

الرواية الخامسة : عن أبي عبدالله عليه السلام قال" :لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ ٢٠/٣٤٦).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



إنَّ الطابع العام على روايات المسألة هو الضعف ولكن أهم الروايات كانت هي الرواية الثالثة - أي رواية جابر - والتي جاء فيها لعن الرجال المتشبهين بالنساء وبالعكس فيتمسّك بإطلاق التشبّه، فكل تشبّه حرام ومن أحدها التشبّه في اللباس، وهذا ما صار إليه السيد اليزدي (اليزدي، العروة الوثقى، ١٤٣٨هـ/٢/ ٣٥١)، بل ربما صار إليه السيد الخوئي (الخوئي، ٣٣٩/١).

والخلاصة من كل ما ذكر: - ان التشبه في مسألة اللباس لا دليل على تحريمه فإنَّ الرواية الثالثة التي هي أقوى الروايات قابلة للمناقشة من حيث اطلاقها.

وهذه الرواية قيدت التشبّه باللبس حيث قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها (الحر العاملي، ١٤١٤، ٢٨٤/١٧)"، فهي واردة في خصوص اللباس، فهي تخص موضوع بعينه، لكن المشكلة في تعبير (يزجر) و(ينهي) فانهما اخباريان وليسا انشائيين والنهي والزجر الاخباري أعم من الحرمة، لذا فهو يوجب التوقف من حيث الدلالة. وأما السند: - فهي مرسلة كما قلنا.

ويبدو أنَّ للسيد الخوئي مناقشتين في الموضوع، افرزتا رأيين مختلفين، هما:

المناقشة الاولى وهي في كتاب المستند: وذهب فيها الى قبول اطلاق الرواية الثالثة، وهو بذلك قد وافق الميرزا الايرواني والسيد اليزدي، اذ ذهبا الى حرمة مطلق التشبه، ولكنه بين امرين (الخوئي، المستند في شرح العروق الوثقى:٣٩٣/٢): الأول ويتعلق بسند الرواية، لاشتماله على عمرو بن شمر. والثاني ان المعيار في انطباق التشبه هو (القصد في التشبه)، فمن قصد التشبّه فسوف تشمله الرواية، وذلك لأن التشبّه مأخوذ به القصد، وإذا لبست المرأة لباس الرجل لا بقصد التشبّه وإنما كلباسٍ استظرفته وحسب فحينئذٍ لا يصدق عنوان التشبّه وتكون الرواية منصرفة عنه (الخوئي، المستند في شرح العروق الوثقى:٣٩٣/٢)

المناقشة الثانية، وهي في كتاب مصباح الفقاهة: وأنكر كلا المطلبين، فأنكر اعتبار القصد في التشبّه فقال: "وقد علم مما تقدم أيضا أنه لا وجه لاعتبار القصد في مفهوم التشبه وصدقه، بل المناط في صدقه وقوع وجه الشبه في الخارج مع العلم والالتفات... ودعوى أنَّ التشبّه من التفعّل الذي لا يتحقق إلا بالقصد دعوىً جزافية لصدقه بدون القصد" (الخوئي، مصباح الفقاهة:٣٣٩/١).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

فإذن يوجد تنافٍ من هذه الناحية حيث قال في المستند باعتبار القصد وأما مصباح الفقاهة قال بعدم اعتباره. كما أنكر الاطلاق الموجود في الرواية الثالثة (الخوئي، مصباح الفقاهة:٣٣٩/١).

وهكذا اختلفت كلماته في حرمة التشبّه نفسه فهل هو مكروه أو أنه حرام ففي بعض كلماته ذكر أنه مكروه وليس بحرام لأن الحرمة إن كانت فهي تستند الى إطلاق الرواية الثالثة التي تقول:" لعن الله المتشبهين "

## المطلب الثاني: الاستدلال على حكم التشبه بحكم لباس الشهرة:

اولا: مفهوم لباس الشهرة:

عرف بانه" اللباس الذي يجعل شخصاً ما شاذاً ومشهوراً. ولباس الشهرة عند السيد اليزدي يعني" بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً " (اليزدي، ١٤٣٨هـ، مسألة ٤٢).

ويرى السيد الخوئي أنَّ لباس الشهرة يعني " ذلك اللباس الذي يشهَّر ويشتهر به الانسان بلحاظ جميع البلدان من دون خصوصية لبلدٍ دون بلد لا أن نلاحظ هذا البلد في مقابل ذلك البلد، من قبيل أن يلبس رجل العمامة الحمراء فهذا منكر في أيّ بلد ولعلّه في أي زمن، أو أن يلبس فروةً مقلوبة" (الخوئي، مصباح الفقاهة:٣٣٩/١).

وعليه فسوف يصير هذا التفسير أضيق من ذاك التفسير، فعلى التفسير الأوّل الذي هو التفسير المعروف سوف يصير كل لباسٍ في كل زمان إذا صار مخالفاً لأهل ذلك الزمان ويشهَّر به الانسان فهو لباس شهرة، أما على رأي السيد الخوئي فاللازم أن يكون لباس شهرة بلحاظ جميع البلدان ولعلّه بلحاظ الازمنة كما مثلنا بالعمامة الحمراء.

بيد أنَّ السيد الخوئي فسّر لباس الشهرة بأن يكون شهرة بلحاظ جميع بقاع الأرض وأنه أين ما ذهب فسوف يشار إليه بالبنان، ومن الواضح أنَّ لباس الجندي إذا لبسه العالِم أو بالعكس وذهب الى بلدٍ آخر غير بلده لا يعرفونه فيه فسوف لا



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



يشار إليه بالبنان لأنهم لا يعرفونه، وهذا بخلاف ما إذا لبس العمامة الحمراء أو الفروة مقلوبة فإنَّ هذا الشخص أينما يذهب فسوف يشار إليه بالبنان.

واستدل على حرمة تشبه الرجل بالمرأة في اللباس وغيره بما يستدل به على حرمة لباس الشهرة، وقد ذكر الحر العاملي في باب أحكام الملابس باباً تحت عنوان (حرمة لباس الشهرة (الحر العاملي، ٥،١٤١٤/٢٤).

ويبدو اَنَ الروايات قد اختلفت في دلالتها فبعضهم ذهب الى انها تدل على أنَّ حرمة لباس الشهرة، وبعضهم استنتج انها تدل على حرمة الشهرة وليس اللباس، وفي المجل لدينا معنى ارتكازي وهو أن نحمله على لباس الشهرة، فبعض الفقهاء استدل على حرمة لبس الرجل لباس المرأة وبالعكس بالروايات المتقدمة، قال المحقق النجفي:( لأنه من لباس الشهرة المنهي عنه في المستفيضة) (النجفي، جواهر الكلام ٨،١٣٦٧/٣٦٦-٣٦٧). وفي مسألة حرمة الغش في مسألة التزين بالحرام قال العاملي:(فسّر الحرام بلبس السوار والثياب المختصة بالنساء... مع أنه من لباس الشهرة المنهي عنه بالأخبار المستفيضة) (العاملي، مفتاح الكرامة ١٤١٩هـ:٧٧/٨).

وقد ذكر صاحب الجواهر من جملة المحرّمات تزيين الرجل بما يحرم عليه، ثم نقل توقف بعض المتأخرين في الحرمة، لكنه أجاب عن الإشكال وقال :(لكن قد يقال إن ما ورد من النهي عن لباس الشهرة) (النجفي، جواهر الكلام ١٣٦٧هـ:١١٥/٢٢).

أما السيد اليزدي قال:" يحرم لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء أو بالعكس" (اليزدي، ١٤٣٨هـ:٣٥١/٢).

ثانيا: التمسّك بروايات حرمة لباس الشهرة لإثبات حرمة التشبه

اعتبر كثير من الفقهاء بل مشهورهم ان مسألة التشبه في اللباس هي مصداق من مصاديق لباس الشهرة، ولعل اهم ما روي في هذا المورد الروايات الآتية:

الرواية الأولى: عن أبي عبد الله عليه السلام قال :(إن الله يبغض شهرة اللباس) (الحر العاملي، ١٤١٤، ٥/٢٤).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرواية الثانية: عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال:(كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابة تشهره (الحر العاملي، ٥،١٤١٤/٢٤)

وسندها ضعيف حيث هي مرسلة لأنَّ الوارد فيها (عن رجل)، وأما دلالتها فهي قالت (كفى بالمرء خزياً) وهل هذا التعبير يدل على التحريم؟! إنه ليس فيه دلالة على التحريم، فإذن هذه الرواية أمرها مشكل.

الرواية الثالثة: عن أبي عبد الله (عليه السلام): (الشهرة خيرها وشرها في النار) (الحر العاملي، ١٤١٤هـ:٥/٢٤)، وهي ضعيفة من حيث السند.

الرواية الرابعة: عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام، انه قال:(من لبس ثوباً يشهره كساه الله بوم القيامة ثوباً من النار) (الحر العاملي، ١٤١٤هـ:٥/٢٤). ودلالتها لا بأس بها لأنها قالت (كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار) وهذا يتلاءم مع التحريم وموردها هو لبس الثوب الذي يشهره فدلالتها واضحة ولكن السند ضعيف، إذن مشكلتها هي من حيث السند.

الرواية الخامسة: عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:(قال أمير المؤمنين عليه السلام، نهاني رسول الله صلى الله عليه وآلة عن لبس ثياب الشهرة..) (الحر العاملي، ١٤١٤هـ). ودلالتها على المبنى، حيث قال الامام عليه السلام (نهاني) وقد قلنا إنَّ كلمة (نهى) اخبارية وليست انشائية فهي لم تقل (قال رسول الله صلى الله عليه وآلة) أنهاك، إذ لو قال كذلك فهذا نشاء أما هنا فيوجد إخبار ولعل الصادر صيغة تدل على الكراهة حيث يصدق (نهى).

وأما من حيث السند: ففيه سهل بن وياد وهو على المبنى، وجعفر بن محمد لا يبعد أنه ابن عبيد الله لأنه يروي كثيراً عن ابن القدّاح لكنه شخصٌ لم تثبت وثاقته، فإذن الرواية سوف تصير محل اشكال من ناحيتين.

والنتيجة من الروايات الخمس، أنّ السالم منها دلالةً هي الرواية الثالثة والرابعة لأنه يوجد في الثالثة (الشهرة خيرها وشرها في النار) فهذه توجد فيها دلالة على الحرمة، والرابعة قالت (من لبس ثوباً يشهره ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من النار) فهذه أيضاً فيها دلالة على الحرمة، فإذن هما فيهما دلالة على التحريم ولكن سندهما ضعيف. إذن النتيجة هي أنه لا يمكن ان نحكم بحرمة لباس الشهرة





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

استناداً الى الروايات من حيث العنوان الأوّلي، نعم قد نحرّمه من ناحية العنوان الثانوي ولكن هذه قضية ثانية (الايرواني، ١٤٣٨هـ).

ويظهر من بعض الفقهاء أنهم فهموا نفس روايات حرمة الشهرة ودلالتها على حرمة التشبّه من قبيل سيد الرياض(رياض المسائل: ٧٧/٨)، ومفتاح الكرامة (العاملي: ٧٧/٨) وصاحب الجواهر(النجفي: ٣٦٦/٨-٣٦٧) فإنَّ هؤلاء قد تمسكوا بهذه الروايات، يعني أنهم فهموا أنَّ مسألة التشبّه في اللباس هي مصداق من مصاديق لباس الشهرة.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ النسبة بين العنوانين - أي عنوان لباس الشهرة وعنوان تشبه الرجال بالنساء في اللباس - ليست هي الأعم والأخص مطلقاً، وعلى هذا تكون النسبة بينهما هي نسبة العموم من وجه، وربما يكون فقط تشبّه النساء بالرجال من دون أن يكون لباس شهرة كما في لبسها للبنطلون، إذن لا يصح الاستدلال بشكل مطلق وإنما يصح في بعض الموارد اي مورد الاجتماع دون مورد الافتراق (الايرواني، ١٤٣٨هـ). وينبغي أن نلاحظ عنصر الزمان والمكان، فربما يكون اللباس في زمان من الألبسة المختصّة بالرجال فيحرم على النساء حينئذٍ لبس ذلك، ثم يأتي زمان يصير من اللبسة المشتركة وحينئذٍ يتغير الحكم الشرعي تبعاً لتغير الموضوع (الايرواني، ١٤٣٨هـ).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



## المبحث الثالث: موارد التشبه وأحكامها

يختلف حكم التشبه بحسب المورد الذي يطرأ عليه، ومع ان موارده متعددة يمكن اجمال أبرزها وفق الاتي

### المطلب الاول: التشبه بالكفار

وردت عدت روايات نهت عن التشبه بالكفار واتباع الديات الاخرى منها ما روي عن النبي "صلى الله عليه واله وسلم" انه قال: "اُحفوا الشوارب وأغفوا اللحى ولا تتشبهوا باليهود" (الطبرسي، ١٩٨٧م،١/١٥٦)، وقوله " صلى الله عليه واله وسلم": غيّروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود والنصارى" (المجلسي،١٤٣٨: ٧٦/٩٨)، والمستفاد منهما ان عدم التغيير تشبه باليهود والنصارى، ومقتضى النهي المذكور هو الكراهة. ولكن روي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين(ع) انه سئل عن قول رسول الله (ص): «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، فقال (ع): «انما قال(ص) ذلك والدين قل، فأما الان وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فأمرؤ وما اختار» (نهج البلاغة، ١٤٠٨هـ، قصار الحكم، الحكمة١٧). وظاهر الرواية الاخيرة ان المنع من التشبه لتوهم الضعف، ولا مجال للتشبه بعد قدرة الدولة الاسلامية، فليس المنع لمجرد التشبه.

وروي ايضا عنه" صلى الله عليه واله وسلم":" من تشبه بقوم فهو منهم" (سنن ابي داود، ١٩٨٥م، ٤/ ٣١٤).

واستنادا لما تقدم من روايات ذهب الفقهاء الى كراهة بعض الموارد وحرمة موارد اخرى. وعلى العموم يمكن بيان حكم التشبه بالكافر وفق الموارد الاتية:

أولاً: في أماكن عباداتهم وأعيادهم، ويجد المتتبع لرأي الفقهاء في المسالة اتجاهين:

الاتجاه الاول وذهب الى الكراهة وعليه مشهور فقهاء الامامية الى كراهة الصلاة في بيوت النيران، وعلل جمع منهم هذا الحكم بأن فيه تشبها بعبادة هذه الاماكن أو تشبها بعُبّادها، بل استظهر بعضهم من التعليل المذكور كراهة التشبه بالمجوس (العلامة الحلي، ١٤١٤، ٢/٤٠٧).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



وذهب فقهاء المذاهب الاربعة الى كراهة الصلاة في معابد الكفار في حال الاختيار، واما في حال الاضطرار فلا كراهة (ابن عابدين، ١٤١٩،١/٢٥٤).

الاتجاه الثاني: ويميل الى تحريم الصلاة فيها مطلقا (أبو الصلاح الحلبي، ١٤٠٢، ص ١٤١).

وذهب بعض الفقهاء الى تحريم حضور أعياد أهل الكتاب والتشبه بهم فيها، واستدلوا بمجموعة من الأدلة، لا تعدو كونها استحسانية.

ثانياً: في ملبسهم

ذهب الفقهاء المسلمون الى تحريم وكراهة وتفصيل الحكم في لبس ما لبسه الكفار، ويمكن بيانه وفق الاتية:

الاول: اتجاه التحريم، وقال به فقهاء الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية على المذهب، وجمهور الشافعية، الى ان التشبه بالكفار في اللباس _ الذي هو شعار لهم به يتميزون به عن المسلمين_ يحكم بكفر فاعله ظاهرا، أي في احكام الدنيا فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، الا اذا فعله لضرورة الإكراه او لدفع الحر او البرد، وكذلك اذا لبس زنار النصارى إلا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين (الفتاوى الهندية، ١٤٣٧هـ/٢/٢٧٦).

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالرواية التي تقدمت دراستها" من تشبه بقوم فهو منهم"، معللين ذلك ان اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه الا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع، فو علم انه شد الزنار لا لاعتقاد حقيقة الكفر، بل لدخول دار الحرب لتخليص الأسارى مثلا لم يحكم بكفره (تحفة المحتاج، ١٩٨٦م،٩/٩٠-٩١).

ويرى الحنفية في قول اخر: ان من يتشبه بالكافر في الملبوس الخاص به لا يعتبر كافرا، الا ان يعتقد معتقدهم؛ لأنه موحد بلسانه مصدق بجنانه.

الثاني: اتجاه الكراهة، إذ ذهب مشهور فقهاء الامامية انه يحرم للمسلم التشبه بالكفار في اللباس (العلامة الحلي منتهى المطلب، ١٤١٢، ٤/٢٨٤)، بل الاحوط ان لا يلبس المؤمن مطلقاً مما فيه التشبه بأعداء الله ورسوله (دليل الناسك: ٤٨٨).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد يقال إن الحكم تابع لمدى كون هذا التشبه اتّباعاً لهم وتبعية من المسلمين لعاداتهم، لا انه حرام بنفسه كما قال بعض المتأخرين.

وذكر جمع من فقهاء الامامية كراهة الصلاة بلباس يشبه لباس اعداء الدين (اليزدي، ١٤٣٨هـ)، وقد عبّر وورد - بالإضافة لما تقدم- في كثير من الروايات التنبيه على ترك بعض الهيئات في الثياب والحذاء والوانها، معللا باستلزامه التشبه بهم، بحيث يستفاد من مجموعها مبغوضية هذا العمل لدى ائمة اهل البيت" عليهم السلام" بحسب هذا الاتجاه الفقهي، ومن هذه الروايات ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام": قال رآني ابو عبد الله "عليه السلام" اطوف حول الكعبة وعليَّ يُرطلة، فقال" لا تلبسها حول الكعبة، فإنها من زي اليهود" (الحر العاملي، ٥،١٤١٤/٦٠).

وعن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال:- (إنه وحى الله إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي) (الحر العاملي، ٤،١٤١٤/٣٨٥).

وعن زرارة قال:- (قال أبو جعفر عليه السلام:- خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم،- مالكم سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم) (الحر العاملي، ٤،١٤١٤/٤٠٠).

قال العلامة الحلي: «ويكره ان يأتزر فوق القميص، لما فيه من التشبه باهل الكتاب وقد نهى النبي(ص) عن التشبه بهم، لقول الصادق(ع): لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص إذا صليت فيه فانه من زي الجاهلية، وليس بمحرم، لان موسى بن عمر بن بزيع قال للرضا(ع): اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا باس به» (العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٤١٤، ٢/٥٠٢). وقال صاحب الجواهر: «ومن ذلك يعرف ما في المدارك وغيرها تبعا للمعتبر من نفي الكراهة... بل الظاهر كراهة التوشح ايضا لخبر ابي بصير... وكيف كان فالمراد بالتوشح بالثوب كما عن بعض اهل اللغة والمصباح المنير: ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم» (النجفي، ٨،١٣٦٧/٢٤٠).





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



ويتضح أن المناط في الحكم هو الاتباع، وعليه فان مطلق الاتباع للكفار في السياسة وفي النظام الصحي يعد تشبهاً فلماذا يعمل الاتباع هناك ولا يعمل هنا!

ويذكر السيد اليزدي من جملة المكروهات أن يلبس المصلّي ملابس الكفار فهو يذكره على مستوى الكراهة في أثناء الصلاة، فتوجد كراهة وكلباس أثناء الصلاة، وهذه المستحبات والمكروهات. وأيضاً أشار صاحب الحدائق (البحراني:١١٧/٧)، بهذه المناسبة إلى لبس ملابس الكفّار وذكر بعض الروايات ومرّ مرور الكرام وأنهى الموضوع من دون بحث.

ولا يخفى أن لسان هذه الاخبار لسان الارشاد الى ما هو الواقع، وغاية ما تدل عليه هذه الروايات هو الكراهة، لوقوع تلك الامور في معرض التأثر بأفكار الاعداء ومقاصدهم بحيث يؤدي الى الانقياد اليهم وان لم يكن قصدهم ذلك، كما يقال: لا تعاشر اهل الدنيا فتكون من اهل الدنيا كما هم اهل الدنيا، الا انه مع ذلك لا يخلو من التأمل، لورود مثل هذه التعبيرات في بعض المكروهات، نعم يمكن ان يقال: انه يختلف باختلاف الموارد من الشدة والضعف والكراهة والحرمة (الخرازي، العدد العاشر ١٩٩٨م، ص ٦٢).

## المطلب الثاني: تشبه الرجال بالنساء او العكس:

روي عن النبي "صلى الله عليه واله" قول، " لعن الله... والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال..." (الحر العاملي، ١٤١٤، ٢٤٨/١٧).

واستنادا لهذا مال مشهور فقهاء الامامية الى تحريم تزين الرجال بما يختص بالنساء من اللباس كالسوار والخلخال والثياب المختصة بهنّ في العادة، كما صرح بعضهم بحرمة تزيّن المرأة بلباس الرجل (الخوئي، مصباح الفقاهة:٢٠٧/١). وينبغي ملاحظة اشتراط العادة واختلاف اللباس وانواعه من كل بلد الى بلد واعرافهم، بل ملاحظة تغير الزمان كذلك.

ولذلك لاحظ بعض من فقهاء الامامية هذا اللحاظ وذهبوا الى أن المراد بالتشبه في الرواية المذكورة هو تأنث الذكر باللواط وتذكر الانثى بالسحق، لا مجرد لبس أحدهما لباس الاخر مع عدم قصد التشبه.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وعليه ينبغي التنبه الى شرط " القصد" ويؤيد ذلك ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام، أنه قال " لعن رسول الله " ص" المتشبهين من الرجال بالنسا، وهم المخنثون، واللاتي ينكحن بعضهن بعضا" (الحر العاملي، ١٤١٤، ٣٧٦/٢٠)، ولذا استظهر الشيخ الانصاري كراهة لبس الرجل لباس المرأة والتزيّن بزينتها (الانصاري، ١٤٣٨، ١٧٣/١).

وعد بعضهم تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من كبائر الذنوب، مستندا في ذلك برواية عن ابن عباس قال: لعن النبي صلى الله عليه واله وسلم المخنثين من الرجال، والمترجّلات من النساء وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم))، قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانًا، وأخرج عمر فلانة (البخاري، ٢٠٠٨م).

وقال الطبري:" المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد... قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخص، ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير". و"الأصل في ذلك ليس هو راجعًا إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخُمُر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك، أن يكون هذا سائغًا! وهذا خلاف النص والإجماع (ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٤٦)، فإن الله تعالى قال للنساء: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ} (سورة النور: ٣١)، وقال سبحانه: ﴿قُل لأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩) وقال عز وجل: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلأُولَىٰ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣)

ويرى بعضهم ان الأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء. والثاني: احتجاب النساء. فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل الاختلاف، وكذلك الأمر في





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



لباس الرجال والنساء، ليس المقصود به مجرّد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار، وكذلك أيضًا ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضًا مقصود.

ويتضح أن المستفاد من مجموع الاخبار الكثيرة في الموارد المختلفة: " ان الاتيان بما يكون شبيها لما اتى به الكفار مما هو من مختصاتهم كان مكروها ومنهيا عنه في الاسلام، ولعل الوجه فيه ان ذلك يوجب التبعية الفكرية شيئا فشيئا وان لم يكن قصدهم ذلك، ونتيجتها الدخول في زمرة الاعداء وسلب الاستقلال والمجد الاسلامي، كما اشير اليه في الروايات الدالة على النهي عن لبس ملابس الاعداء وغيرها" (الخرازي، العدد العاشر ١٩٩٨م، ص٦٤).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

## الخاتمة والنتائج

تبين من خلال ما تقدم في مباحث الموضوع مجموعة من النتائج لعل أهمها:

١. تبين من خلال البحث ان للقصد أثر كبير في تحقق معنى التشبه، وبالتالي على حرمته، وبذلك ما يقع من التشبه على سبيل الاضطرار او لدفع اذى او مفسدة يكون حكمه مختلفاً.

٢. هناك مصطلحات مقاربة لمصطلح "التشبه" منها: (الإتباع) و (الموافقة) و (التخنث) و (المثلية) ولكل منها تفصيل.

٣. هناك اعتبارات عدة اعتمدها الفقهاء لتحريم التشبه بالكفار أو تشبه الرجال بالنساء او العكس:

أ. اعتبارات دينية
ب. اعتبارات أخلاقية
ت. اعتبارات مجتمعية
ث. اعتبارات نفسية.
ج. اعتبارات ثقافية

ويبدو أن أهم هذه الاعتبارات التي استند عليها الفقهاء في تحريمهم للتشبه هي الاعتبارات الدينية.

٤. أُستند في حرمة التشبه على ادلة قرآنية وروائية، مع الاستناد كذلك على حكم لباس الشهرة المجمع على حرمته.

٥. للتشبه عدة موارد:

أ. اجتماعية
ب. دينية.
ت. ثقافية.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

## المصادر والمراجع


١. ابن حجر الهيتمي. (١٩٨٦م). *تحفة المحتاج بشرح المنهاج* (ط١). القاهرة: دار المعارف.
٢. ابو الصلاح الحلبي. (١٤٠٢هـ). *الكافي في الفقه*. اصفهان: مكتبة الامام امير المؤمنين ع.
٣. ابو القاسم الخوئي. (١٤١٣هـ). *المستند في شرح العروق الوثقى* (ط١)، مدرسة دار العلم.
٤. ابو القاسم الخوئي. (١٤٣٨هـ). *مصباح الفقاهة* (ط). قم، المطبعة العلمية.
٥. ابو داود. (١٩٨٥م). *سنن ابي داود*. القاهرة: دار المعارف.
٦. أحمد بن محمَّد بن عليّ الفيومي. (٢٠١٦م). *المصباح المنير*. القاهرة: دار المعارف.
٧. البخاري. (٢٠٠٨م). *الجامع الصحيح*. بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي. (١٤١٢هـ). *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*. قم، مجمع البحوث الاسلامية.
٩. الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي. (١٤١٤هـ). *تذكرة الفقهاء*. قم، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث.
١٠. الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند. (١٤٣٧هـ). *الفتاوى الهندية*. بيروت: دار الفكر.
١١. آمال قراي. (العدد ٩١، ٢٠٠٦م). *حولية الجامعة التونسية، ١٠* .
١٢. جميل اللويحق. (١٤١٧هـ). التشبه المنهي عنه في الفقه الاسلامي. *رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير*، السعودية.
١٣. رضي الدين الطبرسي. (١٩٨٧م). *مكارم الاخلاق*. الكويت: مكتبة الالفين.
١٤. مجمع اللغة العربية. (١٩٨٥م). *المعجم الوسيط*. القاهرة: مكتبة الشروق.
١٥. محسن الخرازي. (العدد العاشر ١٩٩٨م). التشبه بالكفار والتبعية لهم. *مجلة فقه اهل البيت ع*.
١٦. محمد امين ابن عابدين. (١٤١٩هـ). *حاشية رد المحتار، على الدر المختار*. بيروت: دار احياء التراث العربي.




DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٧.محمد باقر الايرواني. (٠٦ ٠٧, ١٤٣٨هـ). تم الاسترداد من مركز آل البيت ع العالمي للمعلومات: www.holynajaf.com
١٨.محمد باقر المجلسي. (١٤٠٣ هـ). *بحار الانوار* (ط٢). بيروت: مؤسسة الوفاء.
١٩.محمد بن الحسن الحر العاملي. (١٤١٤هـ). *وسائل الشيعة* (ط٢). قم: مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث.
٢٠.محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (١٤٠٢هـ). *القاموس المحيط*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٢١.محمد جواد الحسيني العاملي. (١٤١٩هـ). *مفتاح الكرامة*. (محمد باقر الخالص، المحرر) قم، ايران: مؤسسة النشر الاسلامي.
٢٢.محمد حسن النجفي. (١٣٦٧هـ). *جواهر الكلام*. طهران: دار الكتب الاسلامية.
٢٣.محمد كاظم اليزدي. (١٤٣٨هـ). *العروة الوثقى (ط١)*. قم، مؤسسة النشر الاسلامي.
٢٤.مرتضى الانصاري. (١٤٣٨هـ). *كتاب المكاسب* (ط١). قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٥.*نهج البلاغة* (ط١). (١٤١٢هـ). قم، دار الذخائر.
٢٦.يوسف البحراني. (بلا تاريخ). *الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة* (ط١)، مؤسسة: النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، نشر عليّ الاخوندي.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18944
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي